

25 - كتاب: الوقف

1/834 - باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة

4224/1006 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بحَيْر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بحَيْر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي الثرثري، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه. [البخاري (الحديث: 2737)].

2/835 - باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده

4223/1007 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». [أبو داود (الحديث: 2880)، الترمذي (الحديث: 1376)، النسائي (الحديث: 3653)].

3/836 - باب: الصدقة ممن مات ولم يوص

فيه حديث عائشة رضي الله عنها. وقد تقدم في كتاب الزكاة [ح (537)].